



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
المعاملة الضريبية لكراسات الشروط

نظراً لورود العديد من الاستفسارات للمصلحة بشأن المعاملة الضريبية للمنشآت التي تقوم ببيع كراسات الشروط .

فإنه طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ فإنه:-

- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص.
- ويكون السعر العام للضريبة (١٣%) اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، و (١٤%) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ وفقاً لأحكام المادتين (٢)، (٣) من القانون سالف الذكر .
- وحيث أن الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة وردت على سبيل الحصر وليس من بينها كراسات الشروط
- ومن ثم فإن كراسات الشروط تخضع للضريبة على القيمة المضافة بغلة (١٣%) من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبغلة (١٤%) من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

نحبر المميز / ٢٠٢٢/١
٢٠٢٢/١/١٠ - ٢٠٢٢/١/١٠ - ٢٠٢٢/١/١٠

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر فكريب

٢٠٢٢/١/١٠
٢٠٢٢/١/١٠